الامام

كون هذا الطاير غرابا وكونه طاير اغراب سوا فلا يصح التمسك فيه بالاصل
اذ ما من نوع من الطاير الا ويقال فيه انه ليس هذا فيكون استعمال هذا
الطاير مشغولا في نفسه لانك ان قلت الاصل انه غير غراب فكذلك الاصل
انه غير حمام وانه غير باز وانه غير هدهد وهكذا الى ان ينتهي عدد طاير
وكل شي ايخلص نفسه لم يصح التمسك به فوضح انه لا اعتماد على الاصل في مسله الغرابه
بخلاف عدم دخول الدار فان التمسك فيها بالاصل مستقيم ومن ثم عينه بعض
الاصحاب وذهب الى الغا العتق عليه حذرا من نفي النقيضين او اثباتهما ووضح بهذا
ان مسله الدخول ليست في الرافعي ولا يخفى على المحقق انه لو اطلع عليها لما اهملها
فانها شديدة الارتباط بما ذكره واما ابن ابي الرفعه فلم يذكر في المطلب واحدة من
المسلتين **ومثله** قد يقع في الاذهان ان المراه الخرسا تلاعن كالرجل الاخرس
اعتبارا بالوجود في الرافعي وغيره من كتب المناحين ان الاخرس يلاعن مع انهم
لم يصرحوا بمسله الخرسا وانما نقلها صاحب التتمه وغيره عن ابي حنيفه والذي نص
عليه الشافعي كما نقله ابن القطان انها لا تلاعن اذ لا ضرورة لها باللعان بخلاف
الرجل لكن قال ابن القطان من قبل هذه الاشبه باصولنا انها تلاعن ومن
العروش احتمال وجهين لابن القطان فيما قيل لو لم يكن في القريه الا اربعون
اخرس هل تجب عليهم الجمعة **ومثله** اطلق الائمه في النفقات
ان من ملك دابة كان عليه علفها ونحوه ولذا كل من ملك حيوانا ولم يصرح بنفقة العين
المستعارة اهي عليه لكونه مالكا ام على المستعير لكونه منتفعا كلامه مطلق ويوهم
انها على المالك قوله في باب العاريه اذا اعاره دابه ليعلفها كان اجارة فاسدة

وقيل عارية فاسدة وليست مسله نفقة العين المستعاره مصرحا بها في شي من كتب
الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعه ولا الوالد رحمهم الله مع كونها ذات وجهين
احدهما وهو الراجح وهو قضيه ما ذكرناه من الاطلاق انها على المالك وبه جزم
الماوردي في الحاوي وصاحب البيان قال وان لم ياذن له المالك في الانفاق
رفع الامر الى الحاكم والثاني وعليه اقتصر ابن الرفعه حكاية عن القاضي الحسين انها على
المستعير وسكت عليه هو والوالد رحمهما الله غير انهما لم يذكرا المسله الا في اثنا بحث
فيها فانظر لهم جميعا ذكروا مسله الاعاره للعلف وليست مهمه وحذفوا ما هو عليه
سنيه وهي نفقة العين المستعاره فقد اشار الشيخ الامام عند بحثه مع شيخه فيها
الى انها تبنى على ذلك والاصل اهم واحوج الى ان يصرح به من الفرع **ومثله**
قال في باب السرقه قال الامام في قوله صلى الله عليه وسلم فليستتر بستر الله
دليل على انه لا يجب على من قارف موجب حد ان يظهره للامام وكان يقطع به شيخي
وفيه احتمال اذا قلنا ان الحد لا يسقطها التوبه انتهى وقال النووي الصواب
الجزم بانه لا يجب الاظهار الى اخر كلامه قلت وقد تعقب في المسله نفسه فانه
اقتصر على الكلام في الوجوب اما الاستحباب فذكر صاحب البحر ان اصحابنا قالوا ان
شاع او تكرر زمنه استحب له الاظهار ليقام عليه الحد وان لم يشع من الناس فالمستحب
الكتمان وقال الماوردي لا وجه لهذا الفرق والصحيح انه ان تاب استحب
الكتمان والا فالاظهار لان في اقامه الحد تطهيرا انتهى والذي نظر استحباب
الكتمان مطلقا ولسنا هنا لهذه المسله انما نحن لبيان انها مهمه اهملها الرافعي
مع ذكره اصل المسله ولعل اسئله تخرج عن حد الحصر وقريب منها مسله الصلاة

Copyright © King Saud University